دراسة حول

"جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان"[1]

اعداد الدكتور

عادل محمد البياتي[2]

مدير اداره شئون حقوق الإنسان

جامعة الدول العربية

ملاحظة:

تنشر لجنة حقوق الانسان العربية هذه الدراسة على موقعها الإلكتروني، وهي منشورة في المجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ رغبةً منها في التوثيق التاريخي لمراحل تطور عمل جامعة الدول العربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان فضلاً عن اتاحة هذا المعلومات لكل أصحاب المصلحة والمهتمين في هذا الحقل المعرفي. كما أنَّ نشر هذه الدراسة على الموقع الإلكتروني للجنة لا يعني بالضرورة أنها تعبّر عن رأي لجنة حقوق الانسان العربية.

[1] نُشرت هذه الدراسة في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 15، إبريل /نيسان، 1994. وهي مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية –الإدارة العامة للشئون القانونية.

[2] شَغل الدكتور عادل محمد البياتي منصب مدير إدارة شئون حقوق الانسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اثناء اعداد ونشر هذه الدراسة، وقد تم اعادة النشر الإلكتروني لهذه الدراسة بعد أخذ موافقته.

مقدمة:

لاشك أَنَّ احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي السمات المضيئة المميزة للمجتمع الدولي المتحضر، وكان السبق في ذلك للأديان السماوية، والحق أنَّ الإسلام من أوائل الحضارات الذي كرم بني البشر ووضع مبادئ سامية لحقوق الإنسان في أكمل صورة كفلت لمجتمعه حياه حره كريمة، يسودها الحق والعدل والسلام سبق الأمم المتحضرة في السير عليها[3].

وأصبحت حقوق الإنسان في الوقت الحاضر من أبرز المواضيع التي تحظى باهتمام وعناية المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية.

فقد شهدت الأمم المتحدة تطوراً كبيراً وملحوظاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968، وحتى مؤتمر فينا في يونيو/ حزيران 1993، واعتمدت مجموعة كبيرة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومجموعة متنوعة من الآليات التي انشأتها لمراقبة وضمان احترامها، ورغم هذه المنجزات تبقى أوجه قصور خطيره تقوّض من فاعلية الأمم المتحدة في قدرتها على الاستجابة السريعة للحدّ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع في مواطن كثيرة من العالم.

والجامعة العربية احدى أقدم المنظمات الإقليمية اهتمت بحقوق الإنسان، وعُنيت في الآونة الأخيرة بتعزيز هذه الحقوق، رغم خلو ميثاق الجامعة من نص في الموضوع يكون منطلقاً لدور أكبر وفعال لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

وهذا البحث يبين ملامح عن دور جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، ونتعرض في بدايته للدساتير وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والإقليمية وحقوق الإنسان.

---

[3] للمزيد من المعلومات - انظر الأستاذ محمد الغزالي- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة - الطبعة الثالثة- القاهرة- 1984.
وانظر ايضا الدكتور صبحي محمصاني المحامي - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام- دار العلم للملايين- بيروت-1972.

1- الدساتير وحقوق الإنسان:

في الواقع إنَّ جميع دول العالم تنشئ لها دساتير، وتعتبر الوثائق القانونية العليا في الدولة، وكتابة حق في الدستور يعني التزام الدولة الكامل باحترامه، وتمتنع الدولة عن اصدار أي تشريع أو القيام بأي ممارسة مخالفة له تؤدي إلى انتهاكه.

ويجب أن يكفل الدستور حرية الفرد بوصفها أساس مركزه القانوني بصورة عامة، ومنطلق نموه، كما يجب أن تكون لها الصدارة في الدستور متقدمة على غيرها من الحقوق الأساسية المقررة للفرد.

ودستور الدولة الذي ينص على حقوق الإنسان هو لا ينشئ حقوق، بل يعلن عنها ليس إلا، لأن الحقوق هي حقوق طبيعية متأصلة لدى الإنسان، وكتابتها في الدستور لتثبيتها في وثيقة عليها تلتزم بها الدولة ويستطيع الفرد المحاجة بها في أي وقت يشاء[4].

ولهذا فإنَّ سكوت الدستور عنها لا يعني ذلك حرمان الأفراد منها، بل إنَّ حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية، ضمانها واحترامها واجب يقع على الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي، ويصبح هذا الاحترام راسخاً ومتأكداً في مواجهة الدولة إذا تم النص على هذه الحقوق في الدستور[5].

ونصت دساتير العديد من الدول في القرن التاسع عشر والقرن العشرين على الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية،[6] وضمنها الدول العربية عدا المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان فهما تعملان بأحكام الشريعة الإسلامية[7].

ومن هذه الدساتير، دستور السويد في 1809، واسبانيا في 1812، والنرويج في 1814، وهولندا في 1815، وبلجيكا في 1831، والدنمارك في 1849، وسويسرا في 1848 و1874، وأقر

---

[4] انظر بحثاً قيماً للدكتور الصادق شعبان - حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية القسم الأول- مجلة شئون عربية- العدد49- آذار/مارس 1987 ص 211-229.

[5] انظر د. الصادق شعبان - المصدر السابق- ص 212-213.

[6] انظر منشورات الأمم المتحدة - حقوق الإنسان- الحرية المكفولة للفرد بمقتضي القانون بقلم ايريكا- ايرين أ. رايس - نيويورك- 1990- ص 243-244.

[7] انظر د. الصادق شعبان - المصدر السابق- ص 212.

الدستور الفرنسي في 1848 حقوق وواجبات تسبق وتعلو القوانين الوضعية، ودستور وايمار لسنة 1919 ضم 63 ماده تخص الحقوق الأساسية، ودستور الصين 1931 نص على حقوق وواجبات الشعب، ودستور اليابان الصادر في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1946 نص في المادة 11 منه على أنَّ (الشعب لا يحرم من التمتع بأي من حقوق الإنسان الأساسية) واصفاً هذه الحقوق بالحقوق الأبدية.

ونص دستور ايطاليا لسنة 1947 على أنَّ (الجمهورية تعترف وتتكفل بحقوق الإنسان الثابتة) ويقضي بأنَّ "**السيادة للشعب**"، ونص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11 ايلول/ سبتمبر 1971على أنَّ السيادة للشعب وحده، وهو مصدر للسلطات ويمارس الشعب هذه السيادة.

وتؤكد دساتير العديد من الدول الافريقية التي حصلت على الإستقلال منذ 1941 التزامها بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتمنح بعض الضمانات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها دستور السنغال 1963 ودستور جمهورية نيجريا الصادر في 1979[8]، وفي الدول العربية دستور الصومال عام 1969 وجيبوتي واليمن، والمغرب.

ومن أبرز الحقوق المدنية التي من الواجب أن يحميها الدستور هي: الحق في الحياة والحرية، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وتحريم الإسترقاق، وحماية الأشخاص من التعذيب، وحق التقاضي، والمساواة أمام القضاء، وحماية الأشخاص من التعرض للإعتقال والحجز التعسفيين، وحق التنقل، وحق التملك، وحق الإشتغال والتوظيف، وحرية التعبير، وحق تكوين الأسرة، وغيرها من الحقوق.

والحقيقة أنَّه لا يكفي أن ينص دستور الدولة على حقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل الواجب يقتضي أن تلتزم الدولة بتنفيذ ما عليها من واجبات للأفراد وتحترم التزاماتها في ممارسة

[8] انظر منشورات الأمم المتحدة - المصدر السابق- ص 244-345.

الشعب لحقوقه، وتراعي في هذه الحقوق جميع الأفراد على حد سواء دون أي اعتبارات ودون تمييز وعدم الخروج عليها وانتهاكها[9].

لهذا، فإن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليها تعهداً والتزاماً لابد من الوفاء به للناس كافة، فكم طال الزمن الذي ظلَّت فيه حقوق الإنسان حكراً على المميزين من الناس، حيث تشكل حقوق الإنسان مفهوماً مقصوراً على فئة معينة من الناس تتمتع بها، وباقي الناس محرومين منها[10].

[9] ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام 1993، أنَّه خلال عام 1992 حدثت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في دول كثيرة من العالم، فثمة سجناء رأي في 62 بلداً على الاقل، وأنَّ أكثر في 110 من الحكومات استخدمت التعذيب في السجون وفي مراكز الشرطة، وأنَّ حكومات 45 بلداً لجأت إلى أعمال القتل السياسي للتخلص من معارضيها و تجدهم ممن تعدهم من (مثيري الشغب).
ففي العديد من البلدان الأوربية منيت حقوق الإنسان بنكسات بدلاً من أنَّ تتحسن أحوالها، فقد كثرت البلاغات عن سوء المعاملة من جانب قوات الشرطة والأمن - لأسباب عنصرية أحياناً- في بلدان مثل بلغاريا وفرنسا والمانيا وايطاليا والبرتغال ورومانيا واسبانيا وفي تركيا مازال التعذيب يمثل مشكله بالغة الخطورة وتصاعد أعمال القتل على أيدي قوات الامن.
وقد شاعت في آسيا أعمال القتل السياسي على نطاق واسع وحوادث الإختفاء والتعذيب، واعتقال سجناء الرأي والمحاكمات الجائرة، وتطبيق عقوبة الإعدام والقتل السياسي في إطار نمط مزمن من أنماط القمع في بلدان مثل ميانمار والفلبين وإندونيسيا وتيمور الشرقية وسري لنكا وكمبوديا والهند وفي الصين حيث أُعدم أكثر من ألف شخص عام 1992.
وفي شتى بلدان الشرق الأوسط وقعت خلال 1992 انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من بينها التعذيب الذي يمارس على نحو منهجي على أيدي أجهزه الحكومة، واعتقال الالاف من الناس بدون محاكمة، واحتجز الكثيرون، ومنهم بموجب قوانين الطوارئ، واستخدمت عقوبة الاعدام على نطاق واسع واختفاء مئات المعتقلين، وعلى مدى العام قامت الولايات المتحدة بتنفيذ حكم الاعدام في 31 شخصاً وإعادة الاف من طالبي اللجوء قسراً الى هايتي، وفي كولومبيا وبيرو والبرازيل وغواتيمالا وقع الالاف ضحايا للقتل على ايدي القوات المسلحة وقوات الموت شبه الرسمية.
أما انتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني وانتهاكات الصرب والكروات لحقوق الإنسان في البوسنه والهرسك فيعجز عن وصفها اللسان ولا يتسع المجال لعرض قصصها الطويلة المرعبة.
انظر وثيقة منظمة العفو الدولية SC/PO-3/3/1993,EUR 03/01/93 والوثيقة SC/PO – 8 July 1993,POL 10/05/93

[10] انظر منشورات الأمم المتحدة - دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان- النظام الدولي لحقوق الإنسان- ثيوفان يوفين- نيويورك 1992 ص4. HR/PUB/91/1

2- المواثيق الدولية والإقليمية وحقوق الإنسان:

أ- ميثاق الأمم المتحدة :

اظهرت المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية الحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها في جميع دول العالم، كما أصبحت من الشواغل الكبرى لكافة المجتمعات المتحضرة، وقد اسهمت الأمم المتحدة اسهاماً كبيراً وفعالاً في التأكيد على إنسانية الإنسان وكرامته وارساء قواعد لحقوقه وحرياته وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها.

وقننت ذلك في مواثيق وصكوك ذات درجات متفاوتة في الإلزام القانوني، فنص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بصراحة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فذكر (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على انفسنا...أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية...) وجاء في الفقرة 3 من المادة الأولى على أنَّ أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي "... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" كما أنَّ أعضاء الأمم المتحدة تتعهد في سبيل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة 55 بالعمل معاً أو فرادى على التعاون مع الأمم المتحدة كي (يشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين).

وهكذا يدخل الميثاق على القانون الدولي مبدأ احترام حقوق الإنسان ويفرض على الأول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق[11] حيث يشكل الميثاق معاهدة دولية جماعية ملزمة، ويعد بمثابة القاعدة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان[12].

[11] G.I.Tunkin -theory of International Law- London 1974- P.P 80-85
وانظر ايضاً د. ابراهيم احمد شلبي –مبادئ القانون الدولي– الدار الجامعية –بيروت- 1986– ص 96- 98.
[12] انظر د. محمد يونس علوان –حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية– ط1 –1984 ص 98 – 100.

ورغم أنَّ ميثاق الأمم المتحدة أورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع متفرقة، إلا أنَّه لم يتوسع كثيراً بالتعريف في مفهوم حقوق الإنسان الأساسية، وربما ليفسح المجال للأمم المتحدة لوضع شرعية دولية متخصصة في حقوق الإنسان.

ب-الإعلان العالمي والعهدين الدوليين:

تمخضت جهود الأمم المتحدة عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948 كخطوة أولى في طريق التنظيم الفعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[13]، وصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير /كانون الثاني 1976 وحتى ايلول/ سبتمبر 1990 صدقت أو انضمت إليه 95 دوله[14]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس/اذار 1976، والبروتوكول الاختياري الملحق به الذي يتيح للأفراد سبيلاً ومرجعاً للتظلم وحتى تشرين الأول/اكتوبر 1990 صدقت أو انضمت إليه 92 دولة، وهذه الصكوك تشكل معاً الأركان الأربعة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويمكن اعتبار هذه النصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان.

والإعلان العالمي الذي اشتمل على مقدمة وثلاثين مادة، أقر في مطلع ديباجته "بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، وجاء في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، أما المادة الثانية فتؤكد على "أنَّ لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان"، في حين تعلن المادة الثالثة أنَّ "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الاملاء بقرار الجمعية العام 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر / كانون 1948.
انظر حقوق الإنسان (الوثائق العالمية و الإقليمية) - اعداد د. محمود بسيوني و د. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير- المجلد الأول ط1- دار العلم للملايين- 1988 ص 17-30.

[14] انظر وثيقة الأمم المتحدة - دليل تقديم- التقارير عن حقوق الإنسان- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -فليب الستون- نيويورك- 1992 ص 63 وما بعدها انظر وثيقة الأمم المتحدة- دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -فارستو بوكار- ص 135 وما بعدها.

شخصه"، أما بقية المواد فتضمنت جميع الحريات الفردية والجماعية المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[15].

ولكن الإعلان لم يتضمن أيَّة توصيات للدول الأعضاء أو أحكام تحدد الوسائل القانونية الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوق الإنسان، ولم يضم أي التزام قانوني بل ذهبت بعض الوفود أثناء النقاش الختامي للإعلان في الجمعية العامة إلى أنَّ الإعلان هو تفسير لميثاق الأمم المتحدة، وأنَّه يكرر قواعد واردة في القانون الدولي العرفي ومبادئ قانونية عامة.

ومع ذلك فالإعلان وسع نطاق القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التقليدي، وأنَّه صك رسمي لا يلجأ إليه إلا في ظروف نادرة ولأمور ذات أهمية قصوى ودائمة، وكان له أثر ملحوظ في الإتفاقيات الدولية وتعهدت بإحترامه كالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[16].

أما العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فتشمل الحقوق المدنية والسياسية وهي التي تمس حياة الإنسان الفرد وكرامته وحريته وأمنه، وحقوق إقامة العدل، وحرية الرأي والتعبير، والتنقل، والمشاركة السياسية، وتكوين الجمعيات، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتشمل الحق في العمل والحرية النقابية، الحق في الحصول على مستوى معيشي كاف بما في ذلك الغذاء والكساء والمأوى، والرعاية الصحية، والحق في التعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية، وهي تؤكد المفهوم الوارد أصلاً في ميثاق الأمم المتحدة، والمؤكد مجدداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي مفاده أنَّه يحق لكل انسان التمتع بهذه الحقوق دونما تمييز من أي نوع كان هذا التمييز.

ويتميز العهديين الدوليين بأنَّ كل منهما يشكل معاهدة دولية وبالتالي يرتبان تعهدات قانونية على الدول الأطراف في كل منهما.

---

[15] انظر (حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية) المرجع السابق.

[16] انظر وثيقة الأمم المتحدة - الحرية المكفولة للفرد بمقتضي القانون (تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)- بقلم ايريكا -ايرين. أ ز دابس- نيويورك 1992 ص 83 – 86.

ويحكم ما يتسم به العهدان من طابع عالمي وملزم، فإنهما يعدان خطوه هامه على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

ولكن عدم التصديق أو الإنضمام من قبل عدد كبير في دول العالم إلى العهدين، ومن ضمنها دول لها وزنها السياسي والاقتصادي مثل أمريكا، قد سبب ذلك إلى عدم الإفادة الكاملة من آليات العهدين المذكورين[17].

ج- مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

لعل أهم انجاز حققته الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو صياغة مجموعة قوانين دواية لحقوق الإنسان حصيلة لسنوات عديده من العمل التشريعي الدولي، كونت القاعدة الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، اصدرتها الأمم المتحدة بما لا يقل عن 67 اتفاقية واعلان وغير ذلك من الصكوك الدولية ويمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

صكوك عامة وخاصة.

صكوك عالمية وإقليمية.

صكوك ملزمة قانوناً (معاهدات) وصكوك أخرى.[18]

وتشمل الصكوك العامة في المادة طائفة واسعة من حقوق الإنسان وهي ذات طابع دستوري بالمعنى الأوسع للكلمة، وتعطي مضموناً لحكم القانون في إطار الأمم المتحدة أو الهياكل الإقليمية للتعاون وأبرزها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان 1966، والإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، والميثاق الاجتماعي الأوربي 1961، والإعلان الأمريكي بشأن البشر وواجباتهم 1948، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب 1981.

---

[17] انظر د. محمد يوسف علوان -المرجع السابق- ص 127 - 129

[18] انظر وثيقة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - دليل تقديم التقارير - النظام الدولي لحقوق الإنسان- ثيوفان يوفين-نيويورك- 1992 ص-8- HR/PUB/91/1

أما الصكوك الخاصة فتشمل حق تقرير المصير، منع التمييز، حرية الإعلام، الحرية الثقافية، الحقوق السياسية للمرأة، السياسة العمالية، الزواج والأسرة، والطفولة والشباب، الرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الحق في الثقافة، التنمية والتعاون والثقافة على الصعيد الدولي.

أما الفئة الثالثة من الصكوك فهي التي وضعتها منظمات ذات مهام عالمية، كالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو والصكوك المنبثقة عن هياكل اقليمية، فقد عمل كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، على وضع معايير شاملة لحقوق الإنسان كجزء من الجهود التي تبذلها لضمان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولضمان التعايش بين الصكوك العالمية والإقليمية، وجعلها متكاملة وأنَّ كل منها يدعم الاخر.

أما الصكوك الملزمة قانوناً كالمعاهدات والصكوك الأخرى، فلا مراء في أنَّ معايير حقوق الإنسان تكتسب وزناً كبيراً عندما تنشأ في معاهدة تتضمن أحكاماً تتعلق بالتنفيذ ويصدق هذا بوجه خاص على المعاهدات التي جاءت كمحصلة لأعمال تحضرية جادة والتي تم التصديق عليها على نطاق واسع بناء على تعهد قاطع من الدول بالإمتثال لها، وقد انشأت هذه المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان العديد من آليات الإشراف، ومنها نظم لتقديم التقارير للتعبير بصورة ملموسة عن مسئولية الدولة في الالتزام وتنفيذ هذه المعاهدات[19].

3- ميثاق جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان:

رغم أن دساتير الدول في الوطن العربي نصَّت في غالبيتها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

إلا أنَّ ميثاق جامعة الدول العربية قد أغفل التطرق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلم يشر الميثاق صراحة لهذه الحقوق، وضمان حمايتها واحترامها مما يشكل عيباً جوهرياً في الميثاق.

[19] المرجع السابق ص 9- 11.

وقد يعزى ذلك إلى قصور في الوعي وعدم ادراك حقوق الفرد الأساسية آنذاك، فقد وضع الميثاق ممثلي سبعة دول عربية مستقلة في 22/مارس/1945، أي قبل ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة اشهر في ظروف عربية صعبة، تحتل فيها بريطانيا وفرنسا وايطاليا أغلب أجزاء الوطن العربي.

وهو أول تجربة مؤسسية في العمل العربي المشترك، فلم تسبقه تجارب يستفاد منها سواء في إطار النظام الإقليمي العربي أو في إطار نظم اقليمية أخرى[20].

وقد كرس الميثاق أغراضه ومقاصده (في توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيه، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لإستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها)[21]، وهي أغراض دون شك غاية في الأهمية لإرساء قواعد العلاقات العامة بين الدول العربية.

ولكن تاريخ المسيرة العربية اثبت الحاجة إلى النصّ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق، فالواجب أن لا تقتصر أغراض ميثاق جامعة الدول العربية على توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها فحسب، بل إنَّ الواجب يقتضي تقنين وتبيان ما يتمتع به الفرد من حقوق وحريات أساسية وآلية ضمان هذه الحقوق من قبل الدولة، لأن الضرورة تقتضي حماية حقوق الأفراد في علاقتهم بالدولة، وقد اثبت التاريخ وجود الحاجة لمثل هذه الحماية، بينما لا توجد ضرورة ملحة لحماية الدولة من الأفراد، ذلك لأنَّ الإنسان معيار كل

---

[20] انظر بحث د. ناصف حتي -الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية المشابهة- ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - تونس- 28/2/2-1982/3/2- حول الجامعة العربية الواقع والطموح- ص 845 .
وجاء الميثاق صورة صادقة للواقع الرسمي العربي في نهاية الحرب العالمية الثانية لإرضاء طموح الجماهير العربية وتطلعها إلى الوحدة العربية، ولكنه ارضى بريطانيا التي رأت في قيام الجامعة العربية خدمة لمصالحها في المنطقة وضمانة لها، وتوقعت من الجامعة أن تتحمل المسئولية لإيجاد حل للقضية الفلسطينية بالتعاون معها ووجدت في هذه المؤسسة القومية وعاء تفرغ فيه شحنات الشعب العربي المطالب في الوحدة العربية، فكانت الظواهر تشير إلى وصول الشعور القومي في الدول العربية لدرجة الخطر، فهي صمام أمان لحصر الأماني لدى الامة العربية، التي سعت بريطانيا الى احباطها لسنوات عديدة، وربما ارادت أن تكون الجامعة أداة لإحباط اي عمل عربي موحد يخدم المصالح العربية أو يهدد مصالح الدول العربية ولكن الواقع يثبت عكس ذلك.
انظر بحث د. علي محافظة – النشأة التاريخية للجامعة العربية – ندوة مركز دراسات الوحدة العربية – المصدر السابق –ص 52.
وانظر ايضاً باسيل يوسف- في سبيل حقوق الإنسان- دار الشئون الثقافية العامة- بغداد 1988-ص40-41
[21] المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

شيء وعلى الدولة أن تدرك واجبها نحو الفرد، وعلى الفرد أن يكون مدركاً وواعياً بحقوقه وواجباته، فليس هناك حقوق دون واجبات ولا واجبات دون حقوق.

والواقع أنَّه لا يكفي أن تضع الدول العربية وتشير في دساتيرها للحريات الأساسية للفرد، فالحدود الوطنية لا تشكل حدوداً لحقوق الإنسان، بل إنَّ حقوق الإنسان بحكم طبيعتها تمثل قيماً واعرافاً عابرة ومتجاوزة الحدود، ففكرة التعاون الدولي تعني أنَّ حقوق الإنسان هي من الاهتمامات الدولية المشروعة، ويحق لأي مجتمع في أي وقت وفي أي مكان أن يثير هذه القضايا ويعلن عنها، وعلى أقل تقدير فإنَّ التعاون الدولي ينطوي على التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها والتعهدات التي اخذتها على عاتقها بناء على ميثاقها وغيرها من المواثيق[22].

ويفهم من موضوع التعاون بين الدول العربية في مجال الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أشار إليها الميثاق في المادة الثانية منه هو بقصد تأمين رفاهيه وآمال شعوب الدول العربية باعتبار هذه المواضيع تتضمن جزء من حقوق الإنسان الأساسية.

وهي اشاره بسيطة لا تحقق طموحات وأماني الإنسان في الوطن العربي الذي يصبو إلى الحرية والعدالة والمساواة واحترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، ومهما يكن الأمر فإنَّ الميثاق قد تجاهل النص على حقوق الإنسان في ثناياه، ومن المؤمل أن يتلافى مجلس الجامعة مستقبلاً في ميثاق الجامعة الحديث هذا الموضوع الحيوي، ليواكب التطور الحضاري الذي وصل إليه ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

ويظهر أنَّ مشروع ميثاق الجامعة المعدل الذي وضعته لجنة من الخبراء والمعد حالياً جاء على ذكر حقوق الإنسان في أكثر من مناسبة فورد في مقدمته:

(...إيماناً منه بوحدة المصير العربي وحفاظاً على قيم الأمة العربية وضماناً لحقوق الإنسان في الوطن العربي).

[22] انظر وثيقة مركز الأمم المتحدة -النظام الدولي لحقوق الإنسان- نيويورك- 1992- ص 5. HR/PUB/91/1

كما ورد في الفقرة (ب) من أهداف الجامعة (ضمان حقوق الإنسان في الوطن العربي) وفي الفقرة (و) من أهداف الجامعة (حماية البيئة في الوطن العربي)، كما جاء في المشروع أنَّ من بين المبادئ التي تقوم عليها الجامعة "اعتبار الإنسان غاية كل عمل سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي"[23].

إلا أنَّ مشروع الميثاق لم يتضمن تعديلات جوهرية فهي ليست بكافية ولا بالكثيرة التي تحقق آمال وطموحات الإنسان في الوطن العربي الذي كانت آماله معقوده للكشف عن حقوقه الأساسية وتثبيتها في ميثاق الجامعة الحديث، ومع ذلك فمجرد ذكرها بصورة عامة في مشروع الميثاق يعتبر تطوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان لصالح الفرد في الوطن العربي.

ونأمل لميثاق الجامعة العربية المعدل أن يرى النور في القريب العاجل بإذن الله تعالى.

4- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

وتجاه عدم تعرض الميثاق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجدت الجامعة العربية ضرورة الإسهام العربي وإبراز دوره في مجال حقوق الإنسان، لهذا عندما اعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن تخصيص عام 1968 للإحتفال العالمي بحقوق الإنسان، اغتنمت الجامعة الفرصة للمساهمة بصورة فعالة، ونشطت في العمل لضمان وجودها في مجال حقوق الإنسان، فانشأت بقرار من مجلس الجامعة بتاريخ 12 سبتمبر 1966 لجنة سميت باللجنة الخاصة، وعهد إليها مهمة اعداد ما يمكن اعداده من مواضيع حقوق الإنسان لمجلس الجامعة العربية.

وفي ديسمبر 1967 استفسرت الأمم المتحدة من الأمانة العامة لجامعة العربية بشأن رأيها في مشروع انشاء لجان اقليمية لحقوق الإنسان، وكان رأي الجامعة على النحو التالي:

(1) إنَّها تؤيد مثل هذا المشروع وإن كانت ترى ضرورة تشكيل لجنة اقليمية عربية في نطاق المنظمات الدائمة التابعة للجامعة، ويعني ذلك أن تتولي الجامعة العربية بنفسها مهمة وضع اطار

[23] انظر باسيل يوسف -المصدر السابق- ص 41.

التعاون بين الجهاز الإقليمي التابع لها من جهة، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من جهة أخرى.

(2) إنَّها تحبذ فكرة عقد مؤتمر عالمي يقيم مختلف اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم، وذلك بهدف تنسيق التعاون والعلاقات بين اللجان، وكذلك بينها وبين تلك التي تتبع الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

(3) أن تقوم الأمم المتحدة بمعاونة اللجنة الإقليمية عن طريق تزويدها بالخبرات اللازمة وتدعيمها.

وخلال هذه الفترة كانت الأمانة العامة للجامعة تدرس موضوع انشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان تعمل في نطاق الجامعة وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق[24].

وأعدت تقريراً بشأن ذلك عرض على لجنة الشئون السياسية، وبعد أن درسته اللجنة أوصت مجلس الجامعة بالموافقة على انشاء اللجنة المذكورة.

وقد اصدر مجلس الجامعة قراره رقم 2443 في دورته 50 بتاريخ 1968/9/3 نصَّ على ما يلي: "يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون السياسية الآتية، "توصي اللجنة بالموافقة على انشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة في الموضوع".

وهكذا ظهرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الوجود تعقد اجتماعاتها الدورية كإحدى الأجهزة الرئيسية العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وتبحث في قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي وتعد مشروعات اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان لمجلس الجامعة.

واللجنة ليس لها نظام أساسي خاص بها، بل تطبق في عملها النظام الداخلي للجان الفنية في الجامعة ولأهمية هذه اللجنة نعرض تفاصيل نظامها.

---

[24] تنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي:
"تؤلف لكل من الشئون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشاركة في الجامعة، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة ..الخ ".

5- اختصاص اللجنة وتشكيلها:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان احدى اللجان الفنية الدائمة في الجامعة تختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية ومداه وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة، كذلك تقوم بدراسة ما يحيله إليها مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو احدى الدول الأعضاء من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها إليه[25].

وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الجامعة العربية، ولكل من هذه الدول عضو في اللجنة، ولا يجوز لممثل دولة عضو في اللجنة تمثيل دولة أخرى، وتبلغ الدول الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة قبل انعقادها ويحتفظ بصفته التمثيلية مالم تعين دولته غيره[26].

6- رئاسة اللجنة وانعقادها:

يعين مجلس الجامعة رئيساً للجنة من بين مرشحي الدول العربية الأعضاء ويجب أن يكون من ذوي الخبرة والتخصص في مجال حقوق الإنسان، ولمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حالة غياب الرئيس تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه، ويتولَّى الرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة ويعمل في هذا الشأن بأحكام المواد 13. 14. 16. 17 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا النظام وبما لا يتعارض معه[27].

وتعقد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز لها، بموافقة الأمين العام، عقد اجتماعاتها في بلد عربي أخر اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، واذا ما استضافتها أي دولة من الدول الأعضاء.

ويحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجنة، وتوجيه الدعوة قبل الموعد المحدد بسته اسابيع على الأقل ويصبح انعقادها صحيحاً بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء.

---

[25] المادة الثانية من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية.
[26] المادة الثالثة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية.
[27] انظر المادة الخامسة من النظام الداخلي للجان الفنية.

ويحضر الأمين العام أو من ينيبه عنه اجتماع اللجنة، ويدعو الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات العربية المتخصصة للإشتراك في اجتماعات اللجنة كمراقب، وللجنة بعد تشاور مع الأمين العام الدعوة لاجتماعاتها الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي والاقليمي حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطاً من نوع ذلك الذي تباشره اللجنة[28].

7- التصويت في اللجنة وتوصياتها ولجانها الفرعية:

لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد، ولا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت[29]. وتصدر اللجنة توصياتها بشأن الموضوعات المعروضة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين[30].

وتتولَّى الأمانة العامة للجامعة العربية أعمال السكرتارية الفنية للجان، وتعرض الأمانة العامة توصيات اللجنة وما تراه من ملاحظات حولها على مجلس الجامعة لإتخاذ قراراته بشأنها[31]. ويضع الأمين العام جدول أعمال اللجنة، كما للدول الأعضاء اقتراح اضافة موضوعات أخرى إليه، ويوافي الأمين العام أعضاء اللجنة بجدول أعمالها ووثائقها مع الدعوة إلى اجتماعها[32].

وللجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تخصص لشأن من الشؤون الفنية المنوطة بها اللجنة الأصلية[33].

ويجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر لفحص موضوع معين برئاسة أقدم الرؤساء وتصدر التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.[34]

---

[28] انظر المادة الرابعة من النظام الداخلي للجان الفنية.
[29] انظر المادة السادسة من النظام الداخلي للجان الفنية.
[30] انظر المادة السابعة من النظام الداخلي للجان الفنية.
[31] انظر المادة الثامنة من النظام الداخلي للجان الفنية.
[32] انظر المادة التاسعة من النظام الداخلي للجان الفنية.
[33] انظر المادة العاشرة من النظام الداخلي للجان الفنية.
[34] انظر المادة الحادية عشر من النظام الداخلي للجان الفنية.

ويمكن تعديل أحكام نظام هذه اللجنة وفقاً لحكم المادة العشرين من النظام الداخلي لمجلس الجامعة[35].

من جهة أخرى فاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تختلف عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أمور كثيرة أهمها؛ أنَّ لجنة حقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، انشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصياغة صكوك لها بشأن حقوق الإنسان، وتتولى مهام خاصة بناء على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتضع تقارير بشأنها يوزع على دول العالم، وتقبل الرسائل المتصلة بهذه الانتهاكات[36].

أما اللجنة العربية فقد أوردنا سابقاً انشاؤها ومهامها وتعرضت خلال دوراتها لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم يسبق لها أن تناولت في اجتماعاتها انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي لحساسية هذا الموضوع وما قد يسببه من خلافات بين الدول العربية الأعضاء في اللجنة، ويبدو أنَّها اكتفت بما تجريه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من تحقيقات وما تقدمه من تقارير بشأن الموضوع.

8- دورات اللجنة وأعمالها في مجال حقوق الإنسان:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حتى الوقت الحاضر احدى عشر دورة وعقدت دورتها الأولى في القاهرة في مارس 1969، وكان اهتمامها منصباً بادئ الأمر على ما يعانيه الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة من سوء معاملة قوات الإحتلال الإسرائيلي، وكرس

---

[35] انظر المادة الثانية عشر من النظام الداخلي للجان الفنية.
وتنص المادة عشرين من نظام مجلس الجامعة على ما يلي:
1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أي من نظام الجامعة الداخلية والادارية والمالية إلا اذا ارسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الاقل.
2- لا يجوز ادخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة اذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل الى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الاقل.
3- باستثناء المواد المستندة إلى أحكام الميثاق ومع مراعاة الاجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم تعديل النظم بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

[36] وثيقة الأمم المتحدة -حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة- نيويورك- 1990 ص 16-18 .

نشاطها في الدورة الثانية في وضع برنامج للعمل؛ بهدف إثارة الوضع الخطير الذي يعيشه السكان في الأراضي العربية المحتلة وطرحها أمام الرأي العام العالمي، كما تضمن عمل اللجنة كيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ولم يقتصر عمل اللجنة على هذه المواضيع فحسب بل تطور في دوراتها اللاحقة ودرست مواضيع عديدة في مجال حقوق الإنسان، فبحثت اللجنة في موضوع التنمية وحقوق الإنسان، والمديونية وحقوق الإنسان، ومشروع الميثاق العربي وحقوق الإنسان، ومشروع اتفاقية عربية للاجئين، وموضوع التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وانشاء مركز عربي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في البوسنه والهرسك وغيرها من المواضيع ذات الطابع الإنساني[37].

ويمكن تقسيم عمل اللجنة إلى ثلاث أنشطة:

(أ) على الصعيد الوطني

دعت اللجنة العربية لحقوق الإنسان الدول العربية الأعضاء فيها إلى تشكيل منظمات وطنية ولجان قومية تعنى بشئون حقوق الإنسان وتهدف في ذلك إلى إقرار تعاون من خلال اللجان والمنظمات بين الدول الأعضاء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لوضع إطار للعمل العربي المشترك في مختلف مجالات حقوق الإنسان.

وفعلاً تم تشكيل العديد من المنظمات الوطنية غير الحكومية في الوطن العربي، وطالبت هذه المنظمات حضور جلسات اللجنة كمراقب.

ورغم أنَّ الفقرة السادسة من المادة الرابعة من النظام الداخلي لهذه اللجنة الفنية تخولها بعد التشاور مع الأمين العام أن تدعو لحضور اجتماعاتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي حكومية وغير حكومية والإتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين اللذين يزاولون ذات

[37] انظر جامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشئون القانونية- ادارة شئون حقوق الإنسان دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدورة السابعة- الحادية عشر.

النشاط الذي تمارسه اللجنة، ومع ذلك اصدر مجلس الجامعة قراره رقم 4910 بتاريخ 1984/3/10 دعا فيه الأمانة العامة إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي ينم بمقتضاها دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة مراقب.

أولا: معايير وضوابط دعوة المنظمات غير الحكومية للجنة العربية:

بناءاً على قرار المجلس المذكور سابقاً وضعت الأمانة العامة مشروع المعايير والضوابط التي بموجبها تدعى المنظمات المذكورة[38].

وعُرض المشروع على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها التاسعة المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 6-1992/1/9.

وبعد أن استمعت إلى اراء الوفود العربية ودراسة الضوابط والمعايير واجراء بعض التعديلات عليها أصدرت توصيتها التالية[39].

(1) الموافقة على ما تضمنته مذكرة الأمانة العامة من ضوابط ومعايير بشأن مشاركة المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان على أن يتم ذلك اعتباراً من دورة اللجنة العاشرة وفقاً للضوابط التالية:

أ- أن تكون المنظمة مسجلة في احدى الدول العربية وتحمل جنسيتها.

ب- أن تكون ملتزمة ومراعية في أعمالها وبرامجها المواثيق العربية والدولية ذات الصبغة الإنسانية وتدافع عنها.

ج- أن تكون من المنظمات التي لها رئيس ومجلس ادارة ونظام أساس.

---

[38] انظر وثيقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشئون القانونية) مشروع جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدورة التاسعة 6-9/كانون الثاني 1992.

[39] انظر وثيقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشئون القانونية) تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان- الدورة التاسعة 6-1992/1/9.

د- ترسل الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة (بالسرعة الممكنة) اسماء المنظمات التي تتوفر فيها المعايير السابقة توطئة لتوجيه الدعوة إليها لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

هـ- تُدعى المنظمة لحضور الإجتماعات كمراقب.

و- توجه المنظمة وثيقة تمثيلها في اجتماعات اللجنة، إلى الأمين العام وتسلم إلى ممثل الأمانة العامة في اللجنة قبل الاجتماع.

ز- لا يجوز للمنظمة حضور الجلسات التي يتقرر عقدها مقتصره على أعضاء الاجتماع.

(2) تدعو الأمانة العامة المنظمات الدولية والإقليمية المعقود معها اتفاقية تعاون لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان وهي:

1- مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف.

2- منظمة الوحدة الافريقية.

وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان بقراره رقم 5198 في دورته (97) بتاريخ 1992/4/29.

ثانياً: المنظمات العربية غير الحكومية المشاركة كمراقب في اللجنة:

رشحت الدول العربية الأعضاء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان المسجلة لديها والتي تحمل جنسيتها، وفقاً لقرار مجلس الجامعة اَنف الذكر، وطلبت من الجامعة

العربية مشاركتها كمراقب في اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان[40]. وعرضت هذه المنظمات على اللجنة وتم قبولها كمراقب لديها.

وقد وجهت الأمانة العامة الدعوة لهذه المنظمات لحضور الدورة الحادية عشر للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ 10-14 يناير/كانون الثاني 1993، والمنظمات المشاركة في اللجنة كمراقب لحد هذا الوقت هي:

1- المنظمة العربية لحقوق الإنسان – المملكة الاردنية الهاشمية

2- جمعية أنصار حقوق الإنسان – جمهورية مصر العربية

3- جمعية حقوق الإنسان – جمهورية العراق

4- المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان – المملكة المغربية

5- المعهد العربي لحقوق الإنسان – الجمهورية التونسية

6- الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة – الجمهورية التونسية

7- المنظمة التونسية للطفل – الجمهورية التونسية

8- جمعية صوت الطفل – الجمهورية التونسية

9- الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي – الجمهورية التونسية

10- الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية – دولة الكويت

11- الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان – الجمهورية اللبنانية.

[40] انظر مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية - إلى رئيس مكتب الأمين العام- رقم 570 بتاريخ 1992/8/10 بشأن المنظمات غير الحكومية التي رشحتها الدول العربية للمشاركة كمراقب في اللجنة.

ونأمل أن تشارك بقية الإتحادات والمنظمات العربية غير الحكومية كمراقب في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإثراء مواضيع اللجنة، ولإبراز دور هذه المنظمات في العمل الوطني والقومي والدولي في الدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ب- على الصعيد العربي:

قامت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بمهمة تنسيق أوجه نشاط اللجان القومية في مختلف الدول العربية، وهي اللجان التي انشأت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2487/د 51 بتاريخ 1969/3/16 ولهذا الغرض قدمت اللجنة توصية إلى مجلس الجامعة لانشاء قسم لحقوق الإنسان؛ إذ إنَّ اللجنة قد لاحظت – وهي تستقبل اللجنة الثلاثية التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968[41] وكلفتها بالتحقيق في انتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان واستقضاء الحقائق عن الوضع السكاني العربي في المنطقة المحتلة – مدى أهمية اقامة قسم عربي ينسق جهود الدول العربية وتوفير المعلومات اللازمة للجنة الثلاثية.

أولاً: المؤتمر العربي الاقليمي لحقوق الإنسان:

بناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمناسبة الإحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان، ومرور 20 عاماً على صدور الإعلان العالمي، عقد المؤتمر العربي الإقليمي لحقوق الإنسان اجتماعاً في بيروت بتاريخ 2-10 ديسمبر (كانون الأول) عام 1968 لمراجعة التقدم العربي في مجال الحقوق منذ صدور الإعلان العالمي لعشرين عاماً خلت، وتطلعاً إلى مستقبل أفضل للبشرية جمعاء، وتخطيطاً للعمل المشترك في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين القومي والدولي[42].

[41] انظر وثيقة الأمم المتحدة -حقوق الإنسان- اسئلة واجوبة- نيويورك- 1990 ص 19 .
[42] انظر جامعة الدول العربية- الإدارة العامة للشئون السياسية -المؤتمر العربي الإقليمي لحقوق الإنسان- بيروت2- 10 ديسمبر/ كانون الاول- 1968 .

وأصدر المؤتمر الإعلان التالي:

(1) اعلان المؤتمر:

استعرض المؤتمر ما احرزته البلاد العربية من تقدم في الممارسة لحقوق الإنسان، ومتدارساً ببالغ القلق ألوان العدوان الإجرامي على حقوق الإنسان وحريات الشعوب وما يقترفه الإستعمار والصهيونية من ألوان التمييز العنصري وإبادة الجنس ومختلف الجرائم التي تمارسها أبشع ممارسة اسرائيل ومن ورائها الصهيونية الإستعمارية العالمية، وعبر المؤتمر عن إيمان العرب بحقوق الإنسان وحريات الشعوب دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو الدين، وأعلن المؤتمر عن الخطوات التالية:

1- دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القومي والدولي طبقاً للخطة المقررة في جامعة الدول العربية بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

2- تأييد الجهود الدولية المبذولة لإقرار السلام العالمي القائم على العدل ومنع انتشار الاسلحة النووية.

3- الإشادة بالنضال البطولي للشعب العربي الفلسطيني الذي يخوض معركة التحرير ويجاهد قوى الإستعمار الصهيوني لإسترداد حقوقه الوطنية السليبة.

4- شكر الدول التي تؤازر النضال العربي المصيري في سبيل حقوق الإنسان.

5- دعوة الدول التي لا تزال تساند اسرائيل إلى التخلي عن هذه المساندة.

6- مطالبة الأمم المتحدة أن تقف موقفاً حازماً من اسرائيل القائمة على العدوان وتحدي الأمم المتحدة... مما يسترعى اعادة النظر في مشروعية عضوية اسرائيل في الأمم المتحدة، طبقاً لنص المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق، وتطبيق اتفاقية لندن لعام 1945 الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب، كما يستلزم فرض العقوبات الواردة في الميثاق عليها[43].

[43] جامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشئون السياسية- اعلان المؤتمر العربي الإقليمي لحقوق الإنسان- بيروت- في العاشر من ديسمبر/ كانون الثاني 1968.

كما اتخذ المؤتمر قراراته التالية:

(2) قرارات المؤتمر:

أصدر المؤتمر مجموعة من القرارات أهمها:

1- العدوان الإسرائيلي على مدينة أربد وما حولها، وأدان هذا العمل الاجرامي وأهاب بالأمم المتحدة والرأي العام الدولي بإدانة هذه الأعمال البربرية التي فاقت أعمال النازية.

2- السجن التعسفي لثلاث من السيدات الفلسطينيات، واستنكر قيام السلطات الإسرائيلية باعتقال ثلاث سيدات عربيات ونبه العالم والمنظمات الإنسانية بالنهوض بواجبها في مقامة العدوان الإسرائيلي.

3- ممارسة البلاد العربية لحقوق الإنسان، أكد المؤتمر على ما ورد في الإعلان العالمي من حقوق خاصة، وأقر حق التمتع بكافة الحريات والحقوق دون تمييز، والإعتراف بالشخصية القانونية لكل مواطن، ومساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات وحماية الأسرة والبيت ورعاية الأمومة والطفولة، وحق المواطنين في تكوين المنظمات الاجتماعية والجمعيات السليمة في حدود القانون، وحق التمتع بالضمان الاجتماعي، وحق المواطن في العمل والتعليم والرعاية الصحية، وحق المعوقين والمحتاجين في رعاية الدولة وفي فرص متكافئة في العمل.

4- دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان، ودعوة الأمانة العامة لعقد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وأن يكون اختصاص هذه اللجنة مكملاً لنشاطات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ودعوة الدول العربية لإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، تتعاون مع اللجنة العربية الدائمة.

5- اهدار الإستعمار لحقوق الإنسان العربي في فلسطين، حيث قرر بأنَّ اسرائيل قاعده استعمارية عنصرية تقوم على انتهاك حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الطبيعية

في وطنه، وأنَّ الجرائم التي ترتكبها اسرائيل تعد جرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، وهي واجبة التحريم دولياً، ومطالبة الأمم المتحدة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الميثاق على اسرائيل.

6- المقاومة العربية للإحتلال الإسرائيلي، وتأييد حركة المقاومة الفلسطينية، ودعوة الدول والهيئات الدولية لتطبيق المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1949 واعتبار القوات الفلسطينية بحكم القوات النظامية.

7- وأقر المؤتمر الخطة الإعلامية التي اتفق عليها وأحالها إلى الأمانة العامة للجامعة لتنفيذها.

8- تقرير حلقة البحث، احاط المؤتمر علماً بما تضمنه تقرير حلقة البحث، حيث بحثت الحلقة ثلاث موضوعات، وهي معاملة الإنسان العربي واليهودي داخل فلسطين، وحق تقرير المصير ومقاومة السكان وحقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، وموقف الرأي العام العالمي من القضية الفلسطينية والإعتداءات الصهيونية[44].

وقد وافق مجلس الجامعة بقرار رقم 2487/د 51 بتاريخ 1969/3/16 على اعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان في بيروت الصادر في 1968/12/10.

وقد خطت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خطوات أخرى في ارساء وتطوير حقوق الإنسان، فأوصت بانشاء مركز عربي لحقوق الإنسان.

ثانياً: مركز عربي لحقوق الإنسان:

أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة التي عقدت في تونس بتاريخ 16-1990/7/22 مجلس جامعة الدول العربية إلى انشاء مركز عربي لحقوق الإنسان في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بوضع تصورتها حول انشاء هذا المركز

[44] جامعة الدول العربية - المؤتمر العربي الإقليمي لحقوق الإنسان- بيروت قرارات المؤتمر- 2-10 من ديسمبر/ كانون الأول 1968.

وعرضها على الدول الأعضاء لموافاتها بملاحظاتها وآرائها وتقديم ذلك إلى اللجنة في دورتها المقبلة تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة[45].

وقد أخذ مجلس الجامعة العلم بتوصية اللجنة بقراره رقم 5128 الدورة 96 بتاريخ1991/9/12 وقامت الأمانة العامة بوضع تصور بشأن المركز المذكور، ولكن توصية اللجنة بهذا الخصوص تعارضت مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرقم 1056 المتخذ بتاريخ 5- 6 /1988/7 الذي يؤكد على ترشيد الإنفاق في الهياكل التنظيمية للمجالس الوزارية والمنظمات، كما أنَّ هناك اتجاهات ترى بعدم التوسع في هذا المجال.

ولهذا فإن البديل عن ذلك اتجه إلى التفكير لإستحداث ادارة خاصة تعنى بشئون حقوق الإنسان في الجامعة العربية، وتصبح الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

ثالثاً: أ- إدارة شئون حقوق الإنسان:

قام الأمين العام للجامعة العربية بانشاء إدارة خاصة ضمن هيكلة الإدارة العامة للشئون القانونية سميت (إدارة شئون حقوق الإنسان).

وقد وضعت الإدارة العامة للشئون القانونية تصور لمهام هذه الإدارة وافقت عليه وحدة الرقابة الداخلية ووحدة تطوير أساليب العمل في الجامعة العربية، وعرض على الأمين العام فوافق عليه واصدر قراره رقم 92/1/77 بتاريخ 16 ابريل 1992 انشئت بموجب الإدارة المذكورة، وقد رحبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العاشرة التي عقدت بتاريخ 26-29 يونيو 1992 بانشاء هذه الإدارة، وجاء في توصياتها إلى مجلس الجامعة الترحيب والإكتفاء بإدارة شئون حقوق الإنسان التي انشأها الأمين العام ضمن الإدارة العامة للشئون القانونية[46].

---

[45] جامعة الدول العربية -الإدارة العامة للشئون القانونية- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان- الدورة الثامنة- 16-1990/7/22.

[46] انظر وثيقة الأمانة العامة للجامعة العربية (الإدارة العامة لشئون القانونية - ادارة شئون حقوق الإنسان) تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان- الدورة العاشرة 26-29 يونيو (حزيران) 1992.

وقد وافق مجلس الجامعة بقراره رقم 5198–دع 97 بتاريخ 1992/4/29 على توصية اللجنة بالإكتفاء بإنشاء إدارة شئون حقوق الإنسان، وبالتالي تجاوز انشاء مركز لحقوق الإنسان في الجامعة العربية في الوقت الحاضر.

ب– مهام إدارة شئون حقوق الإنسان:

تتولى إدارة شئون حقوق الإنسان المهام التالية:

1– القيام بمهام الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

2– متابعة شئون حقوق الإنسان في اللجنة القانونية الدائمة ومجلس الجامعة والمجالس الوزارية واللجان الأخرى.

3– متابعة أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

4– متابعة أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في شئون حقوق الإنسان.

5– متابعة شئون حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والعربي.

6– اعداد الدراسات والبحوث التي يتطلبها أعمال مجلس الجامعة واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وغيرها من المجالس.

ج– على الصعيد الدولي:

أولاً: تجلَّى نشاط اللجنة في كافة مجالات حقوق الإنسان على المسرح الدولي، إذ تواتر عمل اللجنة في السعي لإثارة اهتمام الرأي العام الدولي بالقضية الفلسطينية ومطالبة المجتمع الدولي بتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ومؤكدة على أنَّ أعمال القتل، واجهاض النساء الحوامل، وارتكاب المذابح الجماعية، وتفجير القنابل داخل الأماكن المغلقة، وهدم المساكن التي ترتكبها قوات الإحتلال الإسرائيلي، تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولي وأحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها،

مطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ولجنة حقوق الإنسان بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبيها والعمل بما يكفل وضع حل لها[47].

كما نظرت اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنه والهرسك، وأدانت بشدة الصرب لإرتكابهم جرائم التطهير العرقي واغتصاب النساء وقتل الاطفال وطرد السكان من ديارهم ووطنهم، وطالبت الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ودول حركة عدم الإنحياز وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية بإتخاذ ما يلزم وعلى الفور لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ورفع خطر الأسلحة عن البوسنه والهرسك لممارسة حقها في الدفاع المشرع عن النفس وفق المادة 51 من الميثاق وإلزام السلطات الصربية بالإمتثال لمبادئ القانون الدولي وأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة 1949، وحدت المنظمات الدولية الإنسانية والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدات والمعونات، والزام الحكومة الصربية بتقديم التعويضات الكاملة عن الخسائر التي تكبدها المسلمون من جراء ممارستها العدوانية على شعب البوسنه والهرسك[48].

وبشأن التعاون مع المنظمات الدولية، فالجامعة العربية عقدت اتفاقية تعاون مع الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ومع منظمة الوحدة الافريقية اضافة لذلك فقرار مجلس الجامعة رقم 5198 الصادر بتاريخ 1992/4/29 وافق على دعوة المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وهي منظمة الوحدة الافريقية، ودأبت الأمانة العامة للجامعة دعوة هذه المنظمات باستمرار لحضور دورات اللجنة كمراقب.

وتعاونت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في بداية انشائها مع الأمم المتحدة ومع اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر/ كانون الأول 1968 للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة

[47] انظر وثائق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشئون القانونية) تقارير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدورة الأولي- الدورة الحادية عشرة 10-14 يناير/ 1993.

[48] انظر وثيقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشئون القانونية (ادارة شئون حقوق الإنسان)- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان- الدورة الحادية عشرة- 10-14 يناير /1993.

وقدمت تقريراً إلى الجمعية العامة اشارت فيه إلى أنَّ اسرائيل تقيم مستوطنات في الأراضي المحتلة واعلنت (أنَّ القوة المحتلة تنتهج سياسة واعية ومقصودة تهدف إلى اخلاء تلك الأراضي من سكانها).

ودعت الجمعية العامة في 15 ديسمبر/ كانون الأول 1970 اسرائيل إلى تطبيق توصيات اللجنة الخاصة فوراً والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[49] كما بذلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مجهوداً كبيراً مع اللجنة الخاصة للقيام بجولة في الدول العربية بهدف استقصاء الحقائق بشأن احترام حقوق الإنسان في المنظمة العربية.

ثانياً: التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية:

وفيما يخص لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإنَّ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان شاركت في العديد من دوراتها والمؤتمرات والندوات التي نظمتها أو تلك التي نظمتها الأمم المتحدة ومنها:

مؤتمر الإنسان الخاص بالتقدم العلمي الذي عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1973، والمؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف في فبراير 1974، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في يونيو/ حزيران 1993، والمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف من 30-1993/9/1 وغيرها.

من جانب أخر، فالجامعة العربية وفقاً للتعاون القائم بينها وبين كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، وبموجب قرار مجلس الجامعة بشأن دعوة المنظمات العربية والإقليمية والدولية، آنف الذكر، للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تدعو اللجنة هذه المنظمات لحضور اجتماعاتها كمراقب وتساهم هذه المنظمات مساهمة جادة في اللجنة، وهي مركز حقوق الإنسان بجنيف ومنظمة الوحدة الأفريقية.

[49] انظر فيليتسيا لانفر- تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة مجلة الدراسات الفلسطينية- العدد 11-1992 ص 99.

ثالثاً: دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان– يونيو/ حزيران 1993:

(1) الدورة العاشرة واعداد تصور وخطة عمل مرحلي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان:

بحثت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان موضوع اعداد تصور وخطة عمل عربية لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بتاريخ 14–25 يونيو/ حزيران 1993 بطلب من مجلس السفراء العرب في جنيف في اجتماعه بتاريخ 1992/4/21 وبناءً على قرار مجلس الجامعة رقم 5199 في دورته 97 بتاريخ 1992/4/29 الذي نصَّ على:

1– دعوة الدول العربية الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بمقترحاتها وتصوراتها حول الموضوع.

2– احالة الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العاشرة لدراسة واعداد خطة العمل لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو/ حزيران 1993.

وبعد أن عمم القرار على الدول العربية، اجتمعت اللجنة ودرست الموضوع بدورتها العاشرة بتاريخ 26–1992/7/29 وانتهت إلى وضع تصور للموقف العربي بخصوص المؤتمر ورفعت توصياتها إلى مجلس الجامعة[50]، ووافق المجلس في دورته (98) بقراره رقم 5245 بتاريخ 1992/9/13، على تصور وخطة عمل مرحلي لموقف الوفود العربية للتحضير للمؤتمر، ودعا الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها حول التصور النهائي لخطة العمل العربية، وحث الأمانة العامة للجامعة ورئيس اللجنة للمشاركة الفعالة للتحضير للمؤتمر على جميع المستويات.

(2) الإجتماع الأفريقي في تونس للتحضير للمؤتمر:

قررت الأمم المتحدة عقد اجتماعات للمجموعات الإقليمية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واستقر الرأي على عقد اجتماعاتها في الدول النامية في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية، وعقد أول اجتماع في تونس للدول الأفريقية في الفترة من 2–6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1992،

[50] جامعة الدول العربية -الإدارة العامة للشئون القانونية- ادارة شئون حقوق الإنسان- تقرير وتوصيات لجنة حقوق الإنسان- الدورة العاشرة 26-29 يونيو (حزيران) 1992.

وشاركت الأمانة العامة على مستوى رفيع في الإجتماع كما شاركت رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وأسفر الإجتماع عن الدلالات التالية:

1- إنَّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فرصة لتطوير حقوق الإنسان في دول العالم الثالث بصفة خاصة.

2- إنَّ مبادئ الأمم المتحدة حول تحقيق مبدأ حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشئون الداخلية وعدم استعمال القوة ضد أراضي الشعوب لازالت تمثل أساساً راسخاً في العلاقات الدولية وركيزة أساسية في إقامة نظام عالمي جديد.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المنظمات العربية غير الحكومية قد اجتمعت في تونس بتاريخ 1992/10/21 وبحثت في موضوع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأهمية انعقاده شاركت فيه الأمانة العامة للجامعة، كما شاركت هذه المنظمات في اجتماع تونس الذي نظمته الأمم المتحدة وأكد المجتمعون على تعزيز وتطوير المكتسبات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان[51].

(3) الدورة الحادية عشر للجنة واعداد خطة العمل النهائية:

اجتمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الحادية عشر بتاريخ 10-1993/1/14 وبحثت موضوع إعداد تصور وخطة عمل نهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأصدرت توصية[52] رفعتها إلى مجلس الجامعة في دورته 99، واتخذ المجلس قراره الرقم 5302 بتاريخ 1993/4/19 وجاء فيه:

وافق المجلس على تصور وخطة عمل نهائية لموقف الوفود العربية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والتقدير العالي لإعلان تونس الصادر عن الإجتماع الإقليمي لأفريقيا، ومواصلة السعي لإدراج هذه الخطة بالوثيقة النهائية التي تصدر عن الإجتماع الإقليمي الآسيوي،

[51] انظر تفاصيل ذلك في حقوق الإنسان في الوطن العربي -عدد خاص- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993- العدد 25/ يناير/كانون الثاني 1993.

[52] جامعة الدول العربية -الإدارة العامة للشئون القانونية- ادارة شئون حقوق الإنسان- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان- الدورة الحادية عشر- 10-1993/1/14.

وطلب القرار بتكثيف الجهود العربية خلال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي قصد تضمين الخطة العربية الوثيقة النهائية للمؤتمر.

كما تضمن القرار:

1- عقد المؤتمر الوزاري العربي الأول لحقوق الإنسان قبل نهاية عام 1993 على مستوى وزراء العدل العرب في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على أن يتم التنسيق مع الدول الأعضاء.

2- تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية بإتخاذ الإجراءات التحضيرية للمؤتمر.

3- قيام المؤتمر الوزاري بدراسة نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وانعكاساته على العالم العربي.

وطالب القرار الدول العربية بالانضمام إلى الإتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتشجيع المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية العامة في مجال حقوق الإنسان.

(4) تصور وخطة عمل نهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في يونيو/ حزيران 1993م:

وضعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تصور وخطة عمل نهائية للوفود العربية المشاركة في المؤتمر العالمي كي تتمكن من ادخالها في جدول أعمال المؤتمر[53] وافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم 5303 بتاريخ 1993/4/19. وهي:

1- تحديد العقبات التي تعوق اقرار التقدم في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي، واتخاذ الإجراءات الفعلية لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الإنسان وبصفة خاصة ما يتعلق بإزالة الإحتلال الأجنبي باعتباره انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ولقرارات لجنة حقوق الإنسان وكونه عقبة رئيسية أمام تمتع الشعوب بحقها الطبيعي في تقرير مصيرها.

[53] المصدر السابق.

2- التطبيق العالمي لحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الإحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية.

3- التأكيد على تطبيق حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم اتخاذ حقوق الإنسان وسيلة للتدخل في الشئون الداخلية للدول.

4- التأكيد على الحق في التنمية والترابط بين التنمية والمديونية والديمقراطية والتمتع العالمي بحقوق الإنسان، مع التسليم بأنَّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية غير قابلة للتجزئة، والنظر خاصة في آثار التخلف الاقتصادي على التمتع بحقوق الإنسان مع مراعاة المكانة الأولى للحق في التنمية الاقتصادية والحصول على التكنولوجيا إلى تهيئة المناخ الدولي الملائم لإعمال ذلك الحق.

5- إزالة التمييز العنصري بجميع أشكاله وخاصة الفصل العنصري (الأبرتايد) وجريمة التطهير العرقي كإنتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

6- احترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية للشعوب والأمم عند صياغة وأعمال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

7- التطبيق الشامل والموضوعي لمعايير حقوق الإنسان مع تجنب الإنتقائية والإزدواجية عند النظر في معالجة مواضيع حقوق الإنسان.

8- تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

9- مناهضة العداء للأجانب والعمل على حماية حقوق المهاجرين.

10- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز، على أساس الدين أو المعتقد.

11- الحق في بيئة نظيفة سليمة كحق جماعي من حقوق الإنسان.

12- تعزيز التضامن الدولي من أجل تقديم المعونة الإنسانية العاجلة والطارئة للفئات المحرومة ولضحايا الكوارث الطبيعية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الجامعة العربية شاركت في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فينا بوفد على مستوى عال وشارك الوفد بصورة نشطة وفعالة إلى جانب مجلس السفراء العرب في فينا لمحاولة ادخال توصيات اللجنة التي أقرها المجلس آنفه الذكر في جدول أعمال المؤتمر أو في الوثائق الختامية التي تصدر عنه، وقد انتهت الجهود العربية التي بذلت بالتضافر مع بعض المجموعات الإقليمية أغلب توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

(5) نتائج المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان:

أكد المؤتمر بأنَّ جميع حقوق الإنسان تنبثق عن تأصل كرامة وقدر الإنسان، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأكد من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى والقانون الدولي، وأنَّ لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وأنَّ الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتأكيد الحق في التنمية كما جاء في اعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا ينفصل من حقوق الإنسان الأساسية، وأنَّ الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وطالب المؤتمر المجتمع الدولي بذل ما في وسعه من أجل تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، والتخفيف الفوري من وطأت الفقر والقضاء عليه، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته، وأنَّ حقوق الإنسان للمرأة والطفولة تشكل جزءاً متكاملاً مع حقوق الإنسان العالمية، وأهمية تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى اقليات، وأكد المؤتمر على حق كل انسان دون تمييز في التماس اللجوء في بلدان أخرى خلاصاً من الإضطهاد فضلاً عن الحق في العودة إلى بلده، وأكد على معالجة المظالم، والإنتهاكات المتعلقة

بحقوق الإنسان، لاسيما الإبادة الجماعية (التطهير العرقي) واغتصاب النساء على نحو منتظم في حالات الحرب، إلى غيرها من القرارات[54].

****

[54] انظر النتائج التي توصل اليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/DC/ADD.1.24 June 1993